ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل
ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت
الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على
الناخس وان فعل ذلك الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت
احدا في فورها بعد النخس بلا اذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا
من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس
صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار
ونحوه ربع القيمة

باب جناية الرقيق

جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمته واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد

قيل

قبل ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه
بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد
حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية
وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو
كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى
رد لا قيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة
بيع معها في دينها ولو جنت لم يدفع في جنايتها ولو اقر
رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ
فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال
زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه

Copyright © King Saud University